مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ الأمن القانوني بين المقومات والمعوقات

Principle of Legal Security Between Objects and Obstacles

رحماني جهاد*

كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة (الجزائر) ، d.rahmani@univ-djelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/02	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف دراسة موضوع مبدأ الأمن القانوني بين المقومات والمعوقات إلى الإحاطة بمفهوم هذا المبدأ من خلال تعريفه وتحديد قيمته الدستورية وإبراز المقومات الأساسية التي يقوم عليها ، وبيان السبل التي من شأنها تجاوز المعوقات التي تعيق تجسيد هذا المبدأ.

وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد إجماع فقهي حول تعريف المبدأ ولا حتى إجماع بين الدول حول قيمته الدستورية، فبعضها تنص عليه كمبدأ دستوري في متن دساتيرها والبعض الآخر يكتفي بالنص على مقوماته دون النص عليه صراحة ، إلا أنه يمكن تعريف المبدأ من خلال مقوماته التي يكاد يجمع عليها الفقه لاسيما منها الوصول إلى القانون ووضوحه واستقراره ، وأنه ولتجاوز معوقات هذا المبدأ لاسيما التضخم والفراغ التشريعيين ، لابد من تبني مجموعة من المبادئ والآليات كاحترام القانون وجودة الصياغة التشريعية والأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية :مبدأ الأمن القانوني ; المقومات ; المعوقات ; سبل تجاوز المعوقات.

Abstract :

The objective of the study of the principle of legalsecuritybetweenwomen and men withdisabilitiesis to take note of the concept of thisprinciple by definingit, determiningitsconstitutional value and highlighting the fundamentalelements on whichitisbased, and to identifyways of overcoming the obstacles thatimpede the reflection of thisprinciple.

The study found that there was no doctrinal consensus on the definition of principle and not even a consensus among States on its constitutional value. s Constitution ", some of which stipulate it as a constitutional principle in the body of their constitutions and others simply provide for its constitutions without explicitly stipulating it, However, the principle can be defined by its virtually unanimous elements of jurisprudence, particularly access to the law, its clarity and stability. and that in order to overcome the obstacles to this principle, particularly inflation and the legislative vacuum, A set of principles and mechanisms must be adopted, such as respect for the law, quality of legislative drafting and judicial security.

Keywords : Principle of Legal Security ; Objects ; Obstaclec ; Waystoovercome Obstaclec .

مقدّمة:

تسعى الدول اليوم ليس فقط إلى تلبية حاجات مواطنيها بل إلى توفير الأمن والاستقرار لهم وتدعيم ثقتهم بها، وهذا في مختلف مجالات وميادين الحياة بأن تضمن لهم تنظيما محكما لمختلف تصرفاتهم ومعاملتهم القانونية فيما بينهم أو مع السلطة .

ولبلوغ هذه الغاية تسعى الدول إلى وضع منظومة قانونية تتميز بالوضوح والثبات النسبي والاستقرار بعيدا عن التعديلات المفاجئة غير المتوقعة، والتي تؤدي إلى زعزعة معاملات الأفراد وتخل بثقتهم اتجاه الدولة وتهدد حقوقهم وحرياتهم أو تنتهكها .

وإن تميز القاعدة القانونية بمختلف هذه الصفات من وضوح واستقرار وتجانس يمثل جوهر فكرة الأمن القانوني تلك الفكرة التي ارتبطت في وجودها بوجود القاعدة القانونية وغايتها ، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ إلا حديثا حيث يشهد هذا المبدأ تطورا متفاوتا بين الدول لاسيما من خلال تحديد قيمته القانونية ، فمنها من تعتبره مبدأ دستوريا ومنها من تعتبره مبدأ قانونيا تكتفي بالنص على مقوماته في دساتيرها ، إلا أنها تتفق جميعها حول أهمية هذا المبدأ وضرورة تكريس مقوماته في منظومتها القانونية حتى تضمن تحقيق الأمن في كل مجالات الحياة، فالأمن القانوني هو ضرورة لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للبحث في مدلول هذا المبدأ وإبراز أهميته ، حيث هدفت هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى إبراز مقومات هذا المبدأ والإحاطة بمختلف المعوقات التي من شأنها أن تعيق تجسيده وتكريسه في المنظومة القانونية للدولة، وهذا من أجل البحث في مختلف السبل التي تضمن تجاوز كل تلك المعوقات، ولبلوغ هذا الهدف كان لابد من الإجابة على إشكالية مفادها : ما هي مقومات مبدأ الأمن القانوني ؟ وكيف يمكن تجاوز معوقاته تجسيدا لدولة الحق والقانون ؟

ولقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي كونه المنهج المناسب لمثل هذا النوع من الدراسة، مقسمين البحث إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومقوماته

المطلب الأول : تعريف مبدأ الأمن القانوني وقيمته الدستورية.

المطلب الثاني : مقومات مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثاني : معوقات مبدأ الأمن القانوني وسبل تجاوزها

المطلب الأول : معوقات مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الثاني : سبل تجاوز معوقات مبدأ الأمن القانوني.

لنختم هذه الدراسة بجمله من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومقوماته

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد لمبدأ الأمن القانوني ، وحتى الدول الحديثة تختلف فيما بينها حول القيمة الدستورية لهذا المبدأ بين من تعتبره مبدأ دستوريا وتضمنه في دساتيرها وبين من تعتبره مبدأ قانونيا لا يرقى إلى مصاف المبادئ الدستورية (المطلب الأول) ، إلا أنه وللوصول إلى الإحاطة بمفهوم هذا المبدأ يتفق الفقه على مجموعة من المقومات التي يقوم عليها هذا المبدأ والتي يمكن من خلالها تعريفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف مبدأ الأمن القانوني وقيمته الدستورية

عرف مبدأ الأمن القانوني بعدة تعاريف الفقهية ، إذ لم يتفق الفقه على وضع تعريف واحد جامع ومانع لهذا المبدأ وذلك راجع إلى صعوبة وضع هذا التعريف نتيجة إلى أن الأمن القانوني مفهوم معقد متشعب الدلالات متعدد الصور ذو أبعاد مختلفة وكثيرة .

ومن بين التعاريف التي أعطيت لمبدأ الأمن القانوني نذكر على سبيل المثال ما يلي :

مبدأ الأمن القانوني هو تقيد الجهات الحكومية بتوفير حد من الاستقرار والثبات النسبي للعلاقات والمراكز القانونية، بقصد نشر الأمن والسكينة بين أشخاص القانون العام وخاص ، حتى تستطيع القيام بمصالحها باطمئنان وفقا للقواعد والأحكام القانونية الموجودة وقت مباشرة تصرفاتها ، دون أي عرقلة تسببها السلطات فجأة تؤدي إلى اهتزاز تلك السكينة[1].

وكذلك يعرف بأنه نظام الحماية القانونية الرامي إلى تأمين وضمان التنفيذ الجيد للالتزامات وتفادي وتقليل من عدم الثقة في تطبيق القانون، وذلك بكفالة المقتضيات اللازمة لجودة القانون وقابليته للتوقع ، ذلك لأن الأمن القانوني قائم على أمرين أساسيين هما : قابلية القانون للتوقع ووضوحه[2].

أو هو الفعالية المثلى للتشريع وقدرة الوصول إليه واستعابه مما يمكن المخاطبين به من توقع نتائجه واحترام تلك التوقعات السابقة والسعي إلى تحقيقها[3].

ولقد جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006أن مبدأ الأمن القانوني يمكن المواطنون وبسهولة من معرفة ما هو جائز وما هو محظور من أحكام قانونية، على أن تكون القوانين المعمول بها واضحة ومفهومة لا تخضع بمرور الوقت إلى تعديلات مفاجئة واعتباطية .

وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن الأمن القانوني هو مبدأ القانون الذي يسعى إلى تأمين المواطنين من الآثار العرضية السيئة للقوانين ولاسيما تعقيد هذه الأخيرة وتضاربها وكثرة تعديلها[4].

وبالنسبة للقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني ، فقد ترسخت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري قائم بذاته لأول مرة عام 1961في ألمانيا حين أقرت المحكمة الفيدرالية بها دستوريته ، ليقر به دوليا عام 1962 عندما قضت به محكمة العدل الأوروبية، وكذلك أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1981 على ضرورة احترام التوقع المشروع كأحد أهم مقومات الأمن القانوني[5] ، وهكذا انتقلت نظرية الأمن القانوني إلى نسق أخر يتجسد في قانون المجموعة الأوروبية ، وانطلاقا من التأثير الحاصل من قبل هذا القانون على مختلف القوانين والأنظمة الداخلية لتلك الدول المنتمي لهذه المجموعة دون سواها ، فقد تم تناول فكرة الأمن القانوني من طرفهم ولكن بصورة متباينة سواء من حيث التطبيق أو من حيث الزمان، ومن بين الدساتير الأوروبية التي حرصت على تكريس مبدأ الأمن القانوني في صلبها دستور البرتغال لسنة 1976 حيث أشار لمبدأ الأمن القانوني عند تنظيمه لأثر الحكم بعدم الدستورية، وكذلك الدستور الاسباني لعام 1978[6].

وبالعودة إلى التجربة الدستورية في الجزائر لاسيما قبل تعديل 2020 فإنه لم يتم النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني ولكن تم الإشارة إليه بصورة ضمنية غير مباشرة وذلك من خلال تقرير جملة من المبادئ المتصلة به، ومن خلال النص على بعض مقومات وعناصر مبدأ الأمن القانوني ويستفاد من كل ذلك دستورية هذا الأخير ، ومن بين هذه المبادئ والمقومات النص في دباجة الدستور على الحماية القانونية وكذا النص على مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ عدم رجعية القوانين ، ومبدأ احترام الحريات و الحقوق وكذا المحافظة على المراكز القانونية المكتسبة وصيانة الحريات العامة المكفولة دستورا ، كما يظهر ذلك بصورة جلية من خلال اقرار مبادئ أخرى في العديد من القوانين كالنص على مبدأ الشرعية في قانون الجنائي[7].

غير أنه بنظر إلى انتشار فكرة الأمن القانوني بصورة واسع واتصاله العميق بتحقيق ما يسمى بدولة القانون وتعدد الابحاث والدراسات التي كشفت عن العيوب التي تمس النظام القانوني للدولة، والتي من بينها عدم استقرار القواعد القانونية وتناقضها والتي أثارت نوعا من التخوف لذا المختصين بالقانون في الجزائر ، وهو ما جعلهم يطالبون بترقية مكانة مبدأ الأمن القانوني ليكون ضمن المبادئ العامة للقانون وإقراره صراحة في نصوص الدستور[8]، الأمر الذي تحقق في التعديل الأخير لسنة 2020 اين تمت الاستجابة لهذا المطلب أولا في دباجة هذا التعديل الدستوري وثانيا في نص المادة 34 منه ، حيث نصت الدباجة في فقرتها الخامسة عشر :"يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

كما نصت المادة 4/34 على:" تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[9].

وعليه ومن خلال هذا التكريس الدستوري الصريح لهذا المبدأ يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس أحد أهم ضمانات الحقوق الأساسية والحريات العامة، يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الضمانات التي تكفل حماية حقيقية للحقوق الأساسية والحريات العامة ، أين تلزم السلطة التشريعية بجملة من القيود في ممارستها لعملية الإنتاج التشريعي المتعلق بهذا المجال وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي ألزمت المؤسسات الدستورية في الدولة بضمان احترام القواعد المتصلة بالحقوق والحريات ، بما فيها السلطة التشريعية أثناء ممارستها لاختصاصها ، والتي يتعين عليها الالتزام بمقومات مبدأ الأمن القانوني في ما يتعلق بسن القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات ، والمتمثلة في ضمان الوصول للقاعدة القانونية ووضوحها واستقرارها ، وهي مقومات تضمن جودة القانون وفيما يلي تفصيل أكثر لهذه المقومات[10].

المطلب الثاني : مقومات مبدأ الأمن القانوني

حتى يتحقق مبدأ الأمن القانوني ويتجسد على أرض الواقع يجب أن تتصف القاعدة القانونية بمجموعة من المقومات أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أهمها في الفقرة الأخيرة من نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والمتمثلة في الوصول إلى القاعدة القانونية ووضوحها واستقرارها وسنحاول في ما يلي توضيحها بالإضافة إلى مقومات أخرى لا تقل أهمية وهذا على النحو التالي :

- **وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها:**

يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب من قبل المخاطبين بها ، فينبغي على السلطة المختصة بسن التشريعات مراعاة ذلك ومراعاة جودة إعداد وتحرير وصياغة النصوص القانونية بالشكل الذي لا يجعلها غامضة ومبهمة ، فغموض القواعد القانونية يجعلها عرضة للتأويلات والتناقض فيما بينها الأمر الذي قد يتم استغلاله من طرف بعض الأشخاص للاعتداء على حقوق الآخرين وانتهاكها ، فضلا عن ما يمكن أن يلحق المراكز القانونية من اختلالات جراء لذلك فكثيرا ما تضيع الحقوق وتختل المراكز القانونية وتفقد توازنها نتيجة لثغرات قانونية ناتجة عن سوء صياغة النصوص القانونية وغموضها ، ولذلك تلعب الصياغة التشريعية دورا كبيرا ومهما في تحقيق الأمن القانوني[11].

- **قابلية القانون للتوقع:**

يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى تحقيق الاستقرار والثبات النسبي للقوانين وبالتالي استقرار المراكز القانونية ، شريطة أن يكون مواكبا للظروف والتغيرات الحاصلة على كافة الأصعدة ،فكما هو معلوم تعتبر القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية وظيفتها مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع وتأطيرها بشكل جيد ، فمن مظاهر عدم الاستقرار القانوني استمرار سريان قواعد قانونية لا تتفق مع احتياجات العصر المتجددة ولا تستجيب لها غير أنه يشترط في

هذه المواكبة أن لا تتضمن عنصر التغيير المفاجئ للقوانين والذي يشكل خطرا على استقرار المعاملات بين الأفراد ويهدد مراكزهم القانونية الأمر الذي يؤدي إلى إعدام الأمن القانوني[12].

وتفاديا لمفاجأة الأفراد بقوانين لم يكن لهم دراية وعلم بها وحتى يكون القانون الجديد في إطار توقعاتهم تتبنى الدول في تشريعاتها إجراء نشر القانون الجديد وإشهاره في الجريدة الرسمية مع منح الأفراد أجلا للاطلاع الحقيقي أو الحكمي عليه ، حتى يكونوا على بينة من مضمونه وبذلك أيضا يتحقق شرط تطبيق قاعدة عدم العذر بجهل القاعدة القانون[13].

- **مبدأ عدم رجعية القوانين:**

ويستلزم هذا المبدأ أن القانون يحكم ويطبق على الأوضاع والمعاملات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز النفاذ ، أي أنه يبدأ في السريان من تاريخ نشره ودخوله حيز النفاذ وفي المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ، بحيث أنه لا يطبق في الماضي وتبقى كل الأوضاع والمعاملات التي أجريت قبل هذا القانون خاضعة ومؤطرة بالقانون القديم إلا استثناء[14].

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مقومات الأمن القانوني ولقد حرصت دول العالم على تكريسه في تشريعاتها وهذا تفاديا للآثار السلبية الناجمة عن رجعية القوانين ، إذ تؤدي هذه الرجعية إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون سواء كان صادرا أو محتمل الصدور فتطبيق الأثر الرجعي للقانون سيؤدي إلى زعزعة معاملات وتصرفات الأفراد التي تمت في ظل القانون القديم ووفقا له وشملها الاستقرار ، الأمر الذي سينتج عنه ضياع مصالح المخاطبين بهذه القوانين وفي هذا مساس صارخ لمبدأ الأمن القانوني.

- **مبدأ المساواة أمام القانون:**

وما يحقق ويجسد هذه المساواة هو كون القواعد القانونية قواعد عامة ومجردة الأمر الذي يجعل من القاعدة القانونية تخاطب جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها، وبالتالي فهي لا تختص في خطابها بشخص محدد أو واقعة بذاتها تحقيقا للمساواة والعدالة ، انطلاقا من كون أن القاعدة القانونية التي لا تقوم في خطابها على فكرة المساواة بين الأفراد تفقد ثقتهم بها واطمئنانهم لها في ضمان حقوقهم واستقرار معاملاتهم وتصرفاتهم القانونية واستقرار حقوقهم المكتسبة ، وبالتالي يفقدون الشعور بالأمان فيها ، والمساواة أمام القانون في حد ذاته يعتبر مبدأ من المبادئ الدستورية التي حرصت غالبية دساتير الدول على تكريسه[15].

- **احترام الحقوق المكتسبة وحمايتها:**

إن احترام الحقوق المكتسبة وحمايتها هو أحد أهم مقومات الأمن القانوني وفي نفس الوقت هو أحد أهم نتائجه ، فالدولة التي تكرس وتحترم مبدأ الأمن القانوني تلتزم سلطاتها باحترام الحقوق المكتسبة والتي يستمدها الأفراد بطرق مشروعة بموجب القوانين السارية المفعول وعلى رأسها الدستور وخصوصا إذا كانت هذه الحقوق مترتبة عن مباشرة أحد الحقوق أو الحريات العامة المنصوص عليها قانونا ، فتصير حقوقا مكتسبة لا يمكن بأي حال من الأحوال سلبها أو انتهاكها من قبل أي سلطة ، إذ يعتبر ذلك من قبيل المساس لمبدأ الأمن القانوني[16].

- **الأمن القضائي:**

ويعد الأمن القضائي من أبرز ركائز مبدأ الأمن القانوني ، إذ يتحقق باستقرار الاجتهادات القضائية ، فهذه الأخيرة تترك بصمة جلية وواضح وبصورة مباشرة على مبدأ الأمن القانوني باعتبارها مجرد تأويل للقواعد القانونية المكتوبة ، الأمر الذي يجعل من تفسير الاجتهاد القضائي لهذه القواعد يساهم وبشكل فعال في إحقاق فكرة الأمن القانوني.

ولكن هذا لا يعني أن تراجع الاجتهاد القضائي وتخليه عن التأويلات السابقة واعتماده لتفسيرات جديدة للقاعدة القانونية يشكل مفاجأة للمعنيين بالقاعدة ومساسا بمبدأ الأمن القانوني ، فالاجتهاد القضائي يضاهي ويشبه إلى حد بعيد العرف في تكوينه إذ يحتاج وقتا طويلا ليصير قاعدة مستقرة ، كما يستغرق أيضا زمنا كبيرا للتخلي عنه واستبداله ، ويعد هذا الثبات النسبي للاجتهاد القضائي من أهم مقومات وركائز الأمن القانوني إذ لا يجوز جعل هذا الأخير عائقا أمام المحاكم القضائية يمنعها من تغيير وتجديد اجتهاداتها بحجه احترامه ، فالعبرة ليست في استقرار الاجتهاد القضائي في حد ذاته أو عدم استقراره وإنما العبرة في جودته ، حيث أن استبدال الاجتهاد السيئ والرديء باجتهاد جيد وأنسب أفضل من الاستقرار والثبات عليه.

إلا أن الخطر الحقيقي للاجتهاد القضائي على الأمن القانوني يظهر ويبرز في عدم توقع الأشخاص المتقاضين للعديد من الاجتهادات القضائية ، إذ أن طول تبني القاضي لاجتهاد معين لا يمنعه البتة من اعتماد اجتهاد قضائي آخر متى ما رآه أنسب لتطبيقه على الوقائع المعروضة عليه فهو يتمتع بسلطة تقديرية في تأويل القواعد القانونية فقد تؤدي أية ملابسات في القضية إلى تغيير قناعة القاضي وتبنيه لاجتهاد قضائي جديد مغيرا بذلك اجتهادا قضائيا قديما كان قد استقر[17].

المبحث الثاني : معوقات مبدأ الأمن القانوني وسبل تجاوزها

إن مبدأ الأمن القانوني يعتبر أحد أهم ضمانات حقوق وحريات الأفراد ودعامة من أهم دعائم قيام دولة القانون ، غير أن تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع قد يعترضه العديد من المعوقات التي من شأنها التأثير سلبا عليه أو إعدامه (المطلب الأول) ، ولتجاوز مختلف هذه المعوقات وتفادي آثارها السلبية ينبغي تبني مجموعة من الآليات التي تعتبر سبلا لحماية وتكريس مبدأ الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : معوقات مبدأ الأمن القانوني

لا يختلف اثنان في وجود جملة من المعوقات التي قد تحول دون إحقاق مبدأ الأمن القانوني كونها تتسبب في إعاقة تجسيده في المنظومة القانونية للدولة وجعل هذه الأخيرة منظومة ضعيفة هشة ، الأمر الذي ينعكس سلبا على حقوق وحريات الأفراد وعلى قيام دولة القانون واستقرارها ولعل أهم هذه المعوقات تتمثل في ما يلي :

- **الصياغة القانونية المعيبة واللغة المفتقرة لدقيقة :**

إن افتقار اللغة للدقيقة وتعقيدها يجعل القاعدة القانونية مبهمة ومغلقة ، مما يؤدي إلى عدم فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها ، وقد يفهمونه ولكن على نحو خاطئ ومشوه الأمر الذي ينعكس سلبا على معاملاتهم.

هذا ناهيك عن استخدام ألفاظ لغوية لا تنتج أي آثار قانونية والتي تؤثر على جودة النص القانوني أو استعمال عباراته تخلق التباسا حول مضمون القاعدة القانونية ، والتي تولد اختلافا بين الأفراد في معناها والاختلاف حول الأحكام التي جاءت بها وهذه العبارات هي الأكثر خطرا على مبدأ الأمن القانوني.

إضافة إلى أنه من الممكن أن يشوب النص القانوني أثناء صياغته أحد عيوب الصياغة التشريعية والتي من بينها:

- الصياغة الناقصة: ويقصد بالنقص كل إغفال للفظ جوهري أو مصيري في النص القانوني حيث لا يستقيم هذا الأخير بدونه ،أو إغفال نتائج وآثار معينة وعدم تنظيمها وكذا إغفال الآليات تطبيق هذه القاعدة.
- الصياغة الخاطئة : والخطأ إما أن يكون ماديا والذي يظهر في النصوص القانونية خلال مراحل سنها ، وتتعدد أسبابه كقلة التركيز والتدقيق عند الصياغة والنسخ وعدم كفاية الوقت وإرادة المشرع في الإسراع بإصدار النص القانوني ، وقد يكون الخطأ خطأ قانونيا ويتحقق عند ذكر أحكام غير سليمة تتعارض مع المبادئ العامة أو مع أحكام تشريع آخر.
- الصياغة المتناقضة: أو المتعارضة وهي صياغة تؤدي إلى تناقض أو تعارض عدة نصوص فيما بينها إما داخل تشريع واحد أو بين تشريعات مختلفة[18].

- **ظاهرتي الفراغ والتضخم التشريعيين:**

تشكل ظاهرتي الفراغ والتضخم التشريعيين أكثر المعوقات التي تعيق تجسيد وتكريس مبدأ الأمن القانوني وتجعل من المنظومة القانونية لأي دولة منظومة هشة وضعيفة ، ويتحقق الفراغ التشريعي عند انعدام وجود تشريع أو قانون يتطلب الواقع وجوده لمعالجة وقائع وحالات معينة أو لحل منازعات قضائية تعرض على القضاء[19].

أما التضخم التشريعي فيتحقق إما بازدياد عدد القوانين المنظمة لمجال معين في كل سنة دون أن تكون هناك أي حاجة إليها ، كما قد يتحقق التضخم التشريعي نتيجة تكدس النصوص القانونية مع مرور الزمن وجمودها وعدم استعمالها أو تطبيقها الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار هذه القوانين والمنظومة القانونية ككل مما يؤثر سلبا على استقرار المراكز القانونية القائمة.

كما يعتبر تضخما تشريعيا وجود تشريعات ذات حجم كبير بشكل غير مبرر ، أو احتواء التشريع على نصوص متعارضة ومتناقضة وكذا احتوائه على أحكام متكررة ، وكذلك الإكثار والمبالغة في وضع الاستثناءات على القواعد العامة لدرجة تجعلها تغطي الأصل العام وتفرغه من محتواه .

ومظاهر التضخم التشريعي هذه كلها تؤدي إلى تناقض وتداخل الأحكام التشريعية مما ينعكس سلبا على مبدأ الأمن القانوني ، الأمر الذي يشكل عائقا كبيرا أمام القضاء أثناء ممارسة وظيفته وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى إهدار حقوق وحريات الأفراد وزعزعة دولة الحق والقانون[20].

ولعل هذه المعوقات تعتبر أهم وأخطر المعوقات التي تهدد مبدأ الأمن القانوني في الدول ويتعين على هذه الأخيرة العمل جاهدة من أجل تجاوز هذه المعوقات ، من خلال تبني الآليات الفعالة والناجعة لحماية مبدأ الأمن القانوني وضمانه ، وفيما يلي نتعرض إلى أهم سبل تجاوز معوقات الأمن القانوني.

المطلب الثاني : سبل تجاوز معوقات مبدأ الأمن القانوني

تتمثل سبل تجاوز معوقات تجسيد مبدأ الأمن القانوني في أي دولة في تبني هذه الأخيرة لمجموعة من المبادئ والآليات التي تضمن حماية مبدأ الأمن القانوني وتكرسه ، ومن ثمة ضمان بناء منظومة قانونية قوية ومتماسكة ومتجانسة تحمي حقوق وحريات الأفراد وكذا تشييد دولة الحق والقانون ومن أهم السبل نذكر :

- **احترام القانون وفرض احترامه :**

لن تنجح الدول في تجسيد الأمن القانوني ما لم تكن تحترم وتلتزم بقوانينها وتفرض احترامها على الجميع سلطات ومواطنين ، فاحترام القانون وفرض احترامه مرتبط ارتباطا وثيقا وطيدا بالأمن القانوني وكل تنفيذ لهذه القوانين لا يعتبر في الواقع إلا أداة أو وسيلة تمنح للدولة القدرة على ممارسة سلطاتها طبقا لمبدأ سيادة القانون وتتيح

للمواطنين فرصة مباشرة ما منحه لهم الدستور من حقوق وحريات ، فتجسيد مبدأ الأمن القانوني ينطلق من إقامة دولة القانون وتوطيد ثقة مواطنيها بقوانينها.

- **توفير الكوادر البشرية المتخصصة في مجال التشريع:**

إن الكفاءة العلمية والعملية للجهاز التشريعي تشكل ركيزة أساسية لصياغة النص التشريعي الجيد فالعنصر البشري يحتل مكانة هامة في صناعة التشريع ، فلابد من توفير الكفاءات البشرية المتخصصة الضرورية لضمان صياغة التشريع بالجودة المطلوبة وفي أقصر الآجال لمواكبة السرعة والتطور الذي تشهده مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والتكنولوجية والمالية[21]...

- **الدراسة المسبقة :**

يتوقف توفر الأمن القانوني على مدى استجابة القوانين لما يتطلبه الواقع من تنظيم ، ولتحديد مدى الحاجة لقانون جديد يستوجب القيام بدراسة مسبقة تحدد وبشكل دقيق وواضح المسائل المطلوب تنظيمها والآثار الناجمة عن تنظيمها والحلول الممكنة لمعالجة مختلف هذه المسائل والحالات الواقعية ، وهذه الدراسة تضمن وضع تشريعات فعالة تستجيب لمتطلبات المجتمع المراد تنظيمه[22].

- **جودة الصياغة التشريعية واستخدام اللغة القانونية السليمة :**

الصياغة التشريعية الجيدة هي عبارة عن طريقة فنية إجرائية تقوم بتهيئة القواعد القانونية والقيم والمبادئ والمثل العليا تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في المجتمع وصياغتها في قالب قانوني قابل للتطبيق[23] ، وتتطلب الصياغة التشريعية الجيدة استعمال لغة تشريعية ملائمة ، فاللغة تعتبر الركيزة الرئيسية للتشريع ومحوره الأساسي ، كما تعتبر أنماط استعمال اللغة أمرا ضروريا للقائمين بمهمة الصياغة التشريعية وينبغي دائما الحرص على تحري الألفاظ اللغوية الدقيقة والواضحة .

ولابد من اختيار الأسلوب اللغوي المناسب للصياغة التشريعية وتجنب اعتبار الصياغة التشريعية نوع من الأدب ، فكثير من الأساليب والأنماط اللغوية مخصصة للصياغة الأدبية وتخدمها ولكنها ليست مخصصة للصياغة التشريعية ولا تخدمها ، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة تستخدم فيها ألفاظ ومصطلحات قانونية محددة دالة على معناها ويفضل أن تكون هذه اللغة بسيطة في مستوى فهم المخاطبين بالقاعدة القانونية[24].

- **تحقيق الاستقرار والثبات النسبي للتشريع:**

يجب العمل على تحقيق الاستقرار والثبات النسبي لمختلف التشريعات داخل الدولة ، وذلك بالابتعاد قدر المستطاع عن التعديل الدائم والمستمر للنصوص القانونية ، فكثرة التعديلات في غالب الأحيان تؤثر بشكل سلبي على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية واستقرارها.

لذلك يستوجب وضع تشريعات إستشرافية طويلة النظر لي زمان استمرار مفعولها لأطول مدة ممكنة ، وهذا طبعا لا يعني أن تصدر التشريعات في قوالب جامدة وإنما المقصود هو أن لا يؤدي تطور التشريع إلى مفاجأة غير متوقعة.

فالأمن القانوني يهدف إلى استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها عند تعديل القوانين فلابد إذن من تحقيق التوازن بين ضرورة تطوير القانون انسجاما مع التحولات التي يشهدها المجتمع وبين ضمان استقرار وثبات المراكز القانونية المترتبة عنها ، وذلك باتخاذ إجراءات تمكن من تحقيق الأمن القانوني .

- **الوصول إلى القانون والعلم به :**

عملا بقاعدة لا تكليف إلا بمعلومة فإنه لا يمكن الحديث عن نفاذ القانون في غياب فرضية علم الأفراد بوجوده عن طريق نشره في الجريدة الرسمية ، فقرينة العلم بالقاعدة القانونية تتمثل في عملية النشر بغض النظر عن العلم الشخصي بها ، بمعنى أن العلم الشخصي بالقانون لا يكفي لتطبيقه ما لم يتحقق نشره في الجريدة الرسمية .

وعليه فإن نشر القاعدة القانونية ومرور الأجل المحدد لنفاذها يستلزم وجوب تطبيقها حتى في ظل عدم علم الأفراد بها ، إذ أن الهدف من عملية النشر هو احقاق فرصة العلم بالقاعدة القانونية وليس بالضرورة وجوب العلم بها ، بالإضافة إلى أن النشر في الجريدة الرسمية لا يمنع من الأخذ بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام كنشر في الصحف والمواقع الالكترونية[25].

خاتمة :

تبرز لنا هذه الدراسة الأهمية البالغة التي يتمتع بها مبدأ الأمن القانوني والذي أصبح من أهم دعائم الدولة القانونية والآلية التي تساهم في تقييم جودة القوانين وتحسينها ،فالأمن القانوني يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في مختلف المجالات وتمكين الأفراد من التصرف باطمئنان وبعيدا عن زعزعة وتهديد معاملتهم ، الأمر الذي يجعل من الأمن القانوني حتمية تتوقف عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ لا وجود لهذه الأخيرة في غياب أمن قانوني وهذا ما تجلى لنا بوضوح من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي من بينها :

-رغم حداثة فكرة الأمن القانوني كمبدأ من المبادئ المكرسة في النظم القانونية للدول ،إلا أنه وبسبب الدور المهم الذي يلعبه في تكريس دولة الحق والقانون وضمان حقوق وحريات الأفراد أصبح مبدأ أساسيا وحتمية قانونية.

-لا يتفق الفقه على تعريف جامع ومانع لمبدأ الأمن القانوني إلا أنهم يتفقون على أهميته وأهدافه وعلى المقومات التي يقوم عليها ،لاسيما منها وضوح القواعد القانونية واستقرارها وثباتها النسبي ، عدم رجعية القوانين المساواة أمام القانون والقابلية للتوقع واستقرار الاجتهاد القضائي.

- أحسن المؤسس الدستوري الجزائري حين استجاب لمطلب الارتقاء بمبدأ الأمن القانوني إلى مصاف المبادئ الدستورية ، حيث نص في دباجة الدستور على تكريس هذا المبدأ ونظمه وبين مقوماته في المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 ، ففي هذا التكريس الدستوري ضمانة حقيقية للحقوق والحريات الدستورية وحماية لها من تعدي السلطات عليها.

-يقوم مبدأ الأمن القانوني على جملة من المقومات بين المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 34 من التعديل الدستوري سنة 2020 أهمها والمتمثلة في الوصول للقاعدة القانونية ووضوحها واستقرارها ، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تعيق تجسيد وتكريس هذا المبدأ لاسيما منها ظاهرتي التضخم والفراغ التشريعيين وكذا الصياغة التشريعية المعيبة واستخدام لغة معقدة.

-توجد العديد من السبل التي تمكن الدول من تجاوز معوقات مبدأ الأمن القانوني وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ والآليات على رأسها مبدأ احترام القانون وإقامة دولة الحق والقانون ، ثبات واستقرار القوانين جودة الصياغة التشريعية واستخدام اللغة القانونية السليمة ، توفير الكوادر البشرية المتخصصة ودراسة الأثر التشريعي وكلها تساهم في التخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن معوقات الأمن القانوني.

ونختتم هذه الدراسة بتقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد الدول في تفعيل وتكريس مبدأ الأمن القانوني والاستفادة من نتائجه ومزاياه:

-ينبغي على الدول ليس فقط النص على مبدأ الأمن القانوني صراحة في صلب دساتيرها بل كذلك النص عليه في كل المواثيق الدولية لاسيما منها المتعلقة بحقوق الإنسان.

-لتجاوز معوق الفراغ التشريعي وسلبياته على مبدأ الأمن القانوني ينبغي على سلطات الدولة كل في مجالها العمل باستمرار على تحديد واقتراح التشريعات اللازمة لمعالجة كل المسائل والوقائع والحالات التي تحتاج إلى تنظيم.

– لابد من تدخل الجهات المعنية لإيجاد الحلول اللازمة لمعوق التضخم التشريعي ، وهذا من خلال التمييز المدروس بين التشريعات الموصوفة بالفاعلية وبين تلك التي تتصف بالتعطيل والغموض والإبهام ، لوصول إلى الغاية المنشودة والمتمثلة في ضبطها وإحكام صياغتها وتدقيقها حتى لا تتصادم فيما بينها.

–لابد من الاهتمام أكثر بجودة الصياغة التشريعية واستخدام اللغة القانونية السليمة عند وضع التشريعات، وذلك بتكوين الكوادر البشرية الموكلة بهذه المهمة مع ضرورة إعطاء الأهمية القصوى للدراسة المسبقة للأثر التشريعي ، كل ذلك يضمن استقرار وثبات التشريعات ووضوحها والتي تعد من أهم مقومات مبدأ الأمن القانوني.

– ضرورة تعميم الثقافة القانونية لدى المواطنين وإشراكهم في وضع التشريعات لاسيما المتعلقة منها بحقوقهم وحرياتهم المكرسة دستوريا مع التفعيل آلية النشر قدر المستطاع.

الهوامش:

1 –رفعت عبد السيد ،مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص : 11

2 – فهيمة بلحمزي ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2017–2018، ص – ص : 30 – 31

3 – عبد القادر جلاب ، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، ص : 57 .

4 – هانم أحمد محمود سالم ، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته دراسة فقهية قضائية مقارنة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، المجلد 52، العدد 02 ، مايو 2020 ، ص – ص : 14 – 15 .

5 – إسماعيل جابو ربي ، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها ، مجلة تحولات ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص : 192. عبد الجليل بدوي .علي هنان، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 08 ، جوان 2021 ، ص : 06 .

6 – لمزيد من التفاصيل حول التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الدساتير الأوروبية انظر : فوزية قاسي ، متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية ،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه وهران 02 .

7 – عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جوان 2016 ،ص : 223

8 – عامر الهواري . العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2021 ،ص : 136 .

9 – المرسوم الرئاسي رقم 20 –442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج ، الجريدة الرسمية رقم 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

10 – لمزيد من التفاصيل حول التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر انظر :أحسن غربي ، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، السنة 2023.أمينةمخانشة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 09 ، ديسمبر 2021 .

11 – احسن غربي ، مرجع سابق ، ص – ص : 12 – 13

12 – كمال بوبعاية . عبد اللطيف والي، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021 ، ص : 332 . أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة 02 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص : 89 .

13 – وهو ما أكدت عليه المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وللتفصيل أكثر انظر أمينة مخانشة، مرجع سابق ، ص : 19 وأحسن غربي ، مرجع سابق ، ص : 14 .

14 – محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص : 246 . رجب كريم عبد اللاء ، المدخل للعلوم القانونية ، الجزء الأول ، نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص : 314

15 – ومن بينها الدستور الجزائري حيث كرس مبدأ المساواة في نص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 ، وللتفصيل أكثر حول مبدأ المساواة انظر : شحاته أبوزيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق و الواجبات العامة وتطبيقاته القضائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص : 29 وما بعدها

16 – فهيمة بلحمزي، مرجع سابق ، ص : 33

17 – لمزيد من التفاصيل حول ضرورة الأمن القضائي لتحقيق الأمن القانوني انظر : عبد المجيد غميزة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، مداخلة مقدمة في المؤتمر 13 للمجموعة الأفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء ، 28 مارس 2008 ، ص– ص : 03 – 05 .

18 – سهام هريش ،البحث في نوعية النص التشريعي ، أطروحة دكتوراه قانون عام ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2020 ، ص : 362 وما بعدها .حليم لعروسي ، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ،2016 –2017 ، ص : 230 وما بعدها

19– سهام هريش ، مرجع سابق ، ص : 375

20 – لمزيد من التفاصيل حول أثار ظاهرة التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني انظر :نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع في الأمن القانوني ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد 13 ، ديسمبر 2018 .

21 – نوال إيرادين ، مرجع سابق ، ص : 121 وما بعدها

22 – سهام هريش ، مرجع السابق ، ص : 263 وما بعدها

23 – فاطمة الزهراء رمضاني ، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني ، مداخلة في الملتقى الوطني للأمن القانوني ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2014 ، ص : 03 .

24 – حليم لعروسي ، مرجع السابق ، ص : 213 وما بعدها

25 – عبد القادر جلاب ، مرجع سابق ، ص : 65 وما بعدها